

الفتوى رقم (95/4)

الموضوع: فتوى حول الصيغة الشرعية للقيام بأعمال التأمين

الخرطوم في: 2 ربيع الثاني 1416 هـ

: 29 أغسطس 1995 م

السيد / عبد الرحيم حمدي

رئيس مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أشير إلى كتابكم ، عن الموضوع أعلاه و أفيدكم بأن الهيئة قد اتضح لها من خلال تقديمكم للموضوع أن السؤال يدور حول مدى جواز أن يتولى المساهمون إدارة محفظة الاستثمار في الشركة .

وللإجابة الوافية عن هذا السؤال ، نود أن نبين على وجه الإجمال الفرق بين التأمين التجاري المحرم شرعاً ، والتأمين التعاوني المقبول شرعاً .

إن عملية التأمين سواء كانت تجارية أم تعاونية تنطوي على عنصر الخطر . والخطر هو الحدث الاحتمالي الذي يؤدي وقوعه إلى تعريض الأشخاص أو الممتلكات إلى خسائر¹. وبما أن الخطر أمر احتمالي ، بمعنى أنه يتردد بين الوجود و العدم ، فهو مستور العاقبة لكل واحد من طرفي العقد . وهذا المعنى الأساس في عقد التأمين ، يجعل التأمين منطويماً على عنصر الغرر

2

. وقد روى الثقة عن جمع من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر .

واختلفت آراء الفقهاء حول الغرر المؤثر . فبينما اتفقت كلمتهم على أن الغرر المؤثر هو الغرر الكثير ، اختلفوا حول العقود التي يؤثر فيها الغرر الكثير . فذهب الجمهور إلى أن الغرر الكثير يفسد كل العقود سواء كانت عقود المعاوضات أم عقود التبرعات .

و ذهب المالكية إلى أن الغرر الكثير يؤثر فقط على عقود المعاوضات المالية – لأن النهى عنه ورد في عقد البيع . و يقاس على البيع غيره من عقود المعاوضات المالية . ولأن المقابلة بين العوضين مهمة ومطلوبة في المقام الأول لكل واحد من طرفي العقد في عقود المعاوضات المالية . ولا يؤثر الغرر في عقود المعاوضات غير المالية (الزواج / الطلاق) لأن العوض المالي محل الغرر أمر ثانوي . ولا في عقود التبرعات لأن العوض معدوم في عقود التبرعات . و رأى المالكية هو الرأي الأرجح دليلاً و الأقوى حجة ، واعتمدت عليه الاجتهادات عند المحدثين في تناولهم للتأمين .

¹ / الخطر ووسائل مجابته د. على أحمد شاكر 127-133.

² / الغرر وأثره في الفقه الإسلامي للبروفيسور – الصديق محمد الأمين الضيرير 58-60

ولما كان التأمين التجاري يقوم على المعاوضة بين القسط المدفوع و مبلغ التأمين عند حدوث الخطر ، فهو لذلك من عقود المعاوضات المالية . وبما أن الغرر في التأمين غرر كثير فهو يفسد عقد التأمين باعتباره واحداً من عقود المعاوضات المالية

و بما أن الغرر الكثير عنصر أساس في التأمين فلا يمكن تأسيس التأمين الإسلامي على عقد من عقود المعاوضات المالية . فاجتهد المحدثون³ ، من واقع ممارسات التكافل بين أفراد المجتمع ، ومن تجربة التأمين عموماً ، على تأسيسه على مبدأ يقوم على المصلحة للمشاركين و لا ينتفع المساهمون في رأس المال بشيء من فائض التأمين . وبما أن التأمين الإسلامي يقوم على أساس التبرع و التعاون بين المشاركين فإن الغرر الكثير لا يؤثر عليه ولا يفسده حسب الرأي الأرجح في الفقه الإسلامي و لذلك خلص مجمع الفقه الإسلامي إلى ما يلي :-

1. أن عقد التأمين ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر مفسد للعقد ، ولذا فهو حرام شرعاً .

2. و أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع و التعاون . وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التبرع و التعاون⁴ .

كيفية إدارة شركات التأمين التعاونية الإسلامية

إن إنشاء شركات التأمين حسب القوانين السائدة في البلاد الإسلامية يقتضي أن تقوم الشركة على رأس مال يدفعه المساهمون و هذا أيضاً حاجة عملية لقيام الشركة . واقتضى هذا الأمر أن تكون لشركة التأمين الإسلامية شخصية مزدوجة تمثل شخصية المساهمين من ناحية ، وشخصية المشاركين من ناحية أخرى ، ولكل منهما حقوقه و التزاماته المختلفة عن الآخر . و أدى ذلك إلى إعداد حسابات منفصلة لكل واحد منهما . تتولى الشركة إدارة العملية التأمينية نيابة عن المشاركين و لكنها لا تستحق شيئاً في فائض التأمين الذي يرجع كله لحقوق المشاركين .

وهناك رأيان في كيفية إدارة محفظة الاستثمار :

الأول منهما : أن يتولى حملة الوثائق استثمار :

(أ) ما زاد من الأقساط و الاحتياطيات عما يُحتاج إليه لمقابلة الالتزامات لمصلحتهم .

(ب) رأس مال و حقوق المساهمين الأخرى مضاربة و يستحقون نسبة من الربح بصفتهم مضارباً .

الثاني : أن يكون المساهمون إدارة للاستثمار يلتزمون فيها بمقابلة نفقاتها لتقوم هي بتولي الاستثمار :

(أ) لرأس المال و حقوقه لمصلحة المساهمين

(ب) لما زاد من الأقساط و الاحتياطيات مضاربة و يستحق المساهمون نسبة من ربح الأقساط و

الاحتياطيات- إن وجد ربح - بصفتهم مضارباً .

وبما أن كل واحد من الرأيين له سنده الفقهي ، فيجوز لشركات التأمين أن تختار بعد التشاور مع هيئة رقابتها

الشرعية - الرأي الأنسب على أن تلتزم بضوابطه الشرعية التزاماً تاماً . ولا تجعل - تحت أي ظرف من الظروف - العملية التأمينية محلاً للتجار .

³ / اسبوع الفقه الإسلامي بدمشق 1961م و ما تلاه من مؤتمرات ومداولات في مجامع الفقه الإسلامي .

⁴ / قرار مجمع الفقه في دورة انعقاده بجدة في دورته الثانية 1406هـ - 1985 م .

و السلام

توقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ملحق رقم (1)

سوق الخرطوم للأوراق المالية

KHARTOUM STOCK EXCHANGE

مذكرة لهيئة الرقابة الشرعية حول الصيغة للقيام بأعمال التأمين

لاحظنا من تجربة السوق المالية القصيرة أن أحداً لم يعرض أي سهم من أسهم شركات التأمين ببيعاً أو شراء . يؤكد هذا في رأيي ما ظللت أعتقد فيه مدة طويلة وهو أن الصيغة الحالية المطبقة على شركات التأمين التعاوني و التي تمنع مساهمي الشركة الحصول على أرباح الخدمات التي يقومون بها لن تسمح بنمو شركات التأمين التعاوني . أما السماح لهم فقط بأرباح واستثمارات رأس المال فأمر لا ولن يغري أحداً بالاستثمار في مجال التأمين لمشاكله المتعددة.

ولهذا فإنني أطرح على الهيئة الموقرة هذا السؤال :

لماذا لا يسمح لشركات التأمين أن تعمل بنفس صيغة البنوك أي تكون بمثابة مضارب ويدير محفظة التأمين نيابة عن أصحاب البوالص (أرباب المال) ويتقاضى نسبة محددة معروفة سلفاً من مجمل الربح (شاملة المصروفات الإدارية الخ على غرار ما يحدث في البنوك) وستكون الأرباح نتيجة خلط رأس مال المساهمين.. وعائد البوالص والاحتياطات الفنية .. الخ وهو أمر يشبه ما سمح به في البنوك من خلط رأس المال مع الودائع مع عائد الخدمات المصرفية و أموال الكمبيالات و التحاويل المحجوزة الخ .

رجاء الإفادة وشكراً

توقيع

عبد الرحيم حمدي

رئيس مجلس الإدارة لسوق الخرطوم للأوراق المالية

رأى حول الاستفسار المقدم من

السيد / رئيس مجلس إدارة سوق الأوراق المالية

هل يجوز لشركات التأمين التعاوني أن تعمل بنفس صيغة البنوك في إدارة وتشغيل أموال أصحاب البوالص بحيث تكون الشركات مضارباً ويكون أصحاب البوالص أرباب أموال بحيث يخصص لها نسبة من الربح بعد خصم المصروفات الإدارية وغيرها :-

أولاً: ليس هناك مانع من الناحية الشرعية من نشوء علاقة مضاربة بين شركات التأمين وأصحاب البوالص بصورة تحفظ الأصل وتحقق أرباحاً في نهاية المدة بحيث تقابل التعويضات التي تحدث للأفراد المؤمنين من الأرباح المحققة وإن لم تكف عادت على أصل المبلغ المستثمر (قيمة البوالص).

ثانياً: يمكن أن تحكم عملية خلط أموال المساهمين في شركات التأمين بأموال أصحاب البوالص بأحكام عقد الشراكة بحيث يحدد الجزء من رأس المال المخصص من المؤسسين مع جملة المبالغ المجموعة من قيمة بوالص التأمين وعند انتهاء العملية المستخدم فيها إجمالي المبلغ توزع الأرباح، إن وجدت، لكل جزء من رأس المال بحسب قدره، على أن يرعى عند ذلك تحديد حجم المصروفات الإدارية وغيرها عند تحديد أرباح رأس المال المتجمع (والمعتبر حصة في الشراكة) من قيم بوالص التأمين و الذي يحكمه عقد آخر هو عقد المضاربة بين شركة التأمين وأصحاب البوالص.

ثالثاً: هنالك بعض العقبات العملية التي تحتاج إلى معالجات عند الموافقة على استخدام عقد المشاركة بين شركة التأمين وحملة الوثائق تتمثل في الآتي :-

1. إن رأس المال المتجمع من مبالغ الوثائق عرضة للتناقص بفعل التعويضات التي تمنح للمتعرضين للمخاطر.

2. إن رأس المال المتجمع من مبالغ الوثائق عرضة للزيادة بسبب دخول مستأمنين جدد. وبهذا فإن تحديد إجمالي المبلغ المساهم به في الشراكة بين شركة التأمين وحملة الوثائق يكون مجهولاً بصورة تقدر في صحة العلاقة التعاقدية، ينضم إلى ذلك تحديد الأسس و المعايير التي تحدد بها فترة مساهمة مبلغ كل بوليصة في العمليات الاستثمارية الخاضعة لأحكام الشراكة. كما أن هناك عقبات إجرائية منها:

هل يسمح وفقاً لقانون بنك السودان لشركات التأمين أن تنشئ علاقات أو تقوم بخدمات شبيهة بأعمال المؤسسات المصرفية؟

ولكن يبقى هناك السؤال الآتي هل تتوافق العلاقات الاستثمارية التي تنشأ (وما يتبعها من مخاطر وما يربو أصحابها من أرباح) مع فلسفة التأمين القائمة على تعاون الجميع في رفع ما يتعرض له أحدهم من مخاطر؟ ويبقى هناك أيضاً أن حجم التعويضات التي تقدم يأتي في الغالب على الأرباح ويذهب ببعض

رأس المال (قيمة بوالص التأمين) و ذلك من خلال رصد بعض تجارب شركات التأمين . ففي الغالب لا يحقق مجموع المشتركين (حملة الوثائق) أرباحاً تذكر لأن طبيعة العملية التأمينية وما ينتج عنها من تعويضات لا تحقق لرأس المال الاستقرار الكافي للمساهمة في العملية الاستثمارية وهذا فإن العائد المتوقع من علاقة المضاربة بين شركة التأمين و حملة الوثائق لن يكون بحجم يمكن أن يرفع من عائد أسهم مؤسسي شركات التأمين ويشجع على تبادلها في سوق الأوراق المالية . ويرجع هذا إلى أن الأساس الذي قامت عليه شركات التأمين قبل أسلمتها هو – الاستفادة من الفائض المتحقق بين إجمالي قيمة الوثائق وإجمالي قيمة التعويضات خلال العام المالي المعنى . كما تتحقق الفائدة أيضاً لمؤسسي شركات التأمين قبل الأسلمة من خلال استخدامهم لهذه السيولة (المتجمعة من وثائق التأمين) في عمليات تعود للمؤسسين بالأرباح .

يضاف إلى جميع ما سبق أن هنالك تحفظاً حول الشكل المؤسسي الذي يقوم عليه مفهوم التأمين فهو حفيد للفكر الرأسمالي الذي يستهدف تعظيم الربح للمنظم عبر استخدام كل الوسائل الممكنة و التي من بينها محاولة شركات التأمين أن تنسب الخطر أو الخطأ الحادث إلى طرف ثالث أو إلى المستأمن نفسه بصورة تسقط عنها دفع مبلغ التأمين . وهذه الفلسفة وما يترتب عليها من تصرفات تجعل بعض الباحثين ينادون بالبحث عن إطار مؤسسي تنظيمي آخر للتعبير عن تعاون بعض الفئات أو تعاون المجتمع مع الذين يتعرضون للمخاطر التأمينية .

وإذا أخذنا هذا التحفظ في الاعتبار تنصرف القضية إلى أصل شركات التأمين لا إلى تداول أسهمها و التعامل بها في سوق الخرطوم للأوراق المالية وهو موضوع يحتاج إلى معالجة أوسع تتجاوز الهيئة العليا إلى مجموعة من الباحثين .

و الله هو الهادي إلى سواء السبيل .

توقيع

د. أحمد مجذوب أحمد

1995/6/27 م

مذكرة حول / نحو صيغة مثلى للتأمين الإسلامي

إعداد البروفيسور / محمد هاشم عوض

1. المقدمة :-

في اجتماع الهيئة رقم 95/24 بتاريخ 7/ صفر 1416هـ - 5 يوليو 1995م و الاجتماعين التاليين نظرت الهيئة في مذكرة رئيس مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية حول الصيغة الشرعية للقيام بأعمال التأمين وقد كان محور النقاش هو ماهية الصيغة المثلى للتأمين الإسلامي وما إذا كانت هي التعاونية البحتة التي يكون فيها المستأمنون (أصحاب البوالص) هم المساهمون (أصحاب رأس المال) أيضاً والمضاربون بأموال غيرهم من أصحاب صكوك المقارضة التي تصدرها المؤسسة التعاونية أو هي شركة تأمين يملك رأس مالها مساهمون من غير المستأمنين أو خارجهم يقومون بالمضاربة بأموالهم و أقساط البوالص التي يدفعها المستأمنون .

وفي الحالة الأولى يستأثر المستأمنون بفوائد الأقساط بعد دفع المطالبات و بجزء من أرباح استثمار الأقساط المدفوعة و صكوك المقارضة التي يضاربون بها .

وفي الحالة الثانية يكون المساهمون هم المضاربون بأقساط المستأمنين و يشاركون في أرباح المضاربة دون أن يشاركوا في شئ من فوائد البوالص أو النقص فيها .

وقد نشأ النقاش بسبب ما أورده السيد / رئيس مجلس إدارة السوق عن عزوف المتعاملين في السوق عن تداول أسهم شركات التأمين التعاوني الإسلامية لأنه ليس للمساهمين حق في عائد الاستثمار التجاري للبوالص . وقد أوضحت الهيئة لرئيس مجلس إدارة السوق أن للمساهمين نصيباً مشروعاً في أرباح مضاربتهم بأموال المستأمنين و ليس من فوائد البوالص .

وفي غياب المعلومات الأساسية عن حجم قطاع التأمين بالسودان ومقادير رؤوس أموال شركاته و الأقساط المدفوعة و الفوائد و الأرباح التي تحققت ، أثبتت احتمالات عن ضعف العائد على رؤوس الأموال كمبرر لعدم تداول أسهم الشركات في سوق الأموال .

وقد أثرنا في الاجتماع احتمال أن يكون السبب هو تركيز الأسهم في أيدي المستأمنين أنفسهم من الشركات والأفراد كما هو الحال في الشركات التابعة للدول الإسلامية ، كمؤسسة التأمين التعاوني للمزارعين ، وشركة التأمين التعاوني التابعة لبنك فيصل ، والشركة الوطنية للتأمين التعاوني .

كما أن السبب في عدم تداول أسهم شركات التأمين في سوق الأوراق المالية هو ارتفاع معدلات أرباحها و ليس العكس مما لا يغري مالكي أسهمها لعرضها في سوق الأوراق المالية إلا في حالات نادرة . وقد طلبت الهيئة العليا للرقابة الشرعية معلومات كافية عن نشاط شركات التأمين و الممارسات المتبعة فيها حيال فوائد البوالص و عائد استثمار أقساط التأمين و أموال المساهمين وهو ما لم يوفر حتى لحظة إعداد هذه المذكرة .

إلا أن الهيئة استمعت لتقرير من الأمين العام للهيئة حول الموضوع أوضح فيه أن الصورة المثلى لإدارة شركات التأمين الإسلامية التي تظهر في العملية التعاونية بصورة واضحة ، أن تكون شركة التأمين مملوكة في الأصل لأصحاب

البوالص المستأمنين و يعتبر المدير العام ورئيس مجلس الإدارة والموظفون تابعين للمستأمنين و لكن الصورة السائدة هي الثانية وفيها المضارب وهم المساهمون ، هم الذين يقومون بإدارة الشركة نيابة عن أصحاب البوالص و يستثمرون رؤوس أموالهم لأنفسهم ويستثمرون الفوائد من أموال المشتركين لمصلحتهم كمضاربين ولمصلحة المشتركين كأرباب أموال ، و العائد من الاستثمار يقسم بينهم حسب النسبة المتفق عليها، وتكون الخسارة على رأس المال (وقائع الاجتماع 95/24 ص 3،4) وفي هذه المذكرة نوضح لماذا تعتبر الصيغة التعاونية للتأمين هي الصيغة الأمثل إسلامياً و ابتعاد الصيغة الثانية - وهي السائدة - عن الدين الحنيف رغم مختلف التبريرات التي سيقف لإجازة العمل بها . التأمين من عقود المضاربات المالية المستحدثة (نشأت في القرن الرابع عشر الميلادي) أي من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي و بموجبه يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغاً من المال على أقساط على أن يلتزم المؤمن مبلغاً من المال في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المعين المؤمن ضده في العقد.

وفي أعراف كثير من الأمم تقاليد تلزم أفراد الأسرة أو القبيلة أو غيرها من الجماعات لتغطية تكاليف ما يصيب أي فرد أو مجموعة منهم من ضرر كلهم معرضون لخطرهم مثل الإصابة أو الحريق أو الغرق أو النهب . وعادة ما تجمع التكلفة وتدفع عند وقوع الحادث فيكون المستأمنون بهذه الطريقة التعاونية هم أنفسهم المؤمنون لبعضهم البعض و ربما تولت مجموعة أخرى تأمين الجماعة المستأمنة نظير إتاحة أو ضريبة تدفع مقدماً ضد أضرار كالغارة أو السلب أو الاضطهاد من مجموعة ثالثة وواضح أنه لا تعارض بين هذه الصور من التأمين و الشرع في مذهب من المذاهب الفقهية المعروفة. و لكن الفقهاء أثاروا عدة شبهات حيال صور التأمين الحديثة خاصة التجارية منها . وهي شبهات تتصل بما قد يشوبه من غرر أو قمار أو ربا .

وفي الجزء التالي من هذه المذكرة سنتناول هذه الشبهات بالتفصيل .

2. الجوانب الفقهية للمسألة :

يعتبر الفقهاء التأمين بصوره المختلفة نوعاً من أنواع عقود المعاوضات المالية وهي عقود يشوبها كثير من الغرر ومنها البيع والإجارة و الشركة و ينشأ الغرر (أو الجهالة) من دخول طرفين في عقد معاوضة ينطوي على خطر يجعل عاقبة التعاقد مستورة . وهذا غالباً ما يؤدي إلى غنى أحد الطرفين على حساب الآخر وأكل ماله بالباطل .

وبما أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر فقد أفتى الفقهاء بعدم شرعية كل عقود المعاوضات المالية التي يشوبها غرر خاصة إذا كان غرراً كثيراً وقد قرر الشاطبي في الاعتصام (أن نفي جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه) و هو يضيق أبواب المعاملات⁵ وعليه فقد تجاوز الفقهاء عن الغرر اليسير مثل بيع الجبة محشوة دون رؤية حشوها) و إجارة الدار شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرون يوماً ، و أما الغرر الكثير المبطل للعقد فهو بيوع الحصاة والملامسة والمنابذة وبيع المرء ما ليس عنده وتأجيل الثمن إلى أجل مجهول .

وبين الاثنين عقود يشوبها قدر متوسط من الغرر كبيع الجراف وبيع السمك في الماء . ويرى الفقهاء أن الغرر الكثير عنصر أساسي في التأمين فلا يمكن تأسيس التأمين الإسلامي على عقود المعاوضات المالية

فاجتهد المحدثون من واقع ممارسات التكافل بين أفراد المجتمع من تجربة التأمين عموماً على تأسيسه على مبدأ التعاون بين حملة الوثائق (المشتركين) فهو تأمين يقوم لمصلحة المشتركين ولا ينتفع المساهمون فيه بشيء من فائض التأمين .

و بما أن عقد التأمين الإسلامي يقوم على عقد التبرع فإن الغرر الكثير لا يؤثر عليه ولا يفسده حسب الرأي الأرجح في الفقه الإسلامي .

نود أن نورد هنا بعض الملاحظات على هذا التكييف الفقهي لعقد التأمين وهي الآتي:

أولاً: عقد التأمين التجاري هو في الحقيقة معاوضة مالية بين المؤمن (المساهم) والمستأمن (المشترك) قل ما يتكافأ فيه العوضان (القسط والتعويض) والهدف منه الكسب المالي على الأقل بالنسبة للمؤمن .

أما التأمين التعاوني فهدفه الأمان من الخطر وليس الكسب المالي وهو بين مؤمن ومستأمن يجعل منهما مؤتمنين لبعضهما البعض على أساس المواسة والتكافل واقتسام السراء والضراء وهو ضمان أو كفالة - بدون أجر- من كل مستأمن للآخر .

فهو بهذا يشبه عقود المعاوضات غير المالية كالزواج والخلع إذ أن المقصود منه ليس كسباً مالياً ولكنه الأمان كما يشبه أيضاً الهبة من جانب كل مستأمن للآخر في حالة وقوع الخطر بدون دفع أحدهما عوضاً مالياً للآخر (كما لو اتفق المتعاقدان على أن يدفع أحدهما لمن تقع عليه خسارة ما عليه من التزامات على أن يسدها له فيما بعد بأقساط دفعة واحدة .

لو تأملنا في فريضة الزكاة عامة وفي مصرف الغارمين خاصة لوجدنا أنها تأمين تعاوني على نطاق الأمة الإسلامية يفرض على كل فرد دفع زكاته إذا ملك النصاب .. أصبح مستحقاً ولو كان مالكاً للنصاب أو إذا كان غارماً ، بل إن الشخص المعول المالك للنصاب يؤدي الزكاة ويكون مستحقاً لأخذها إذا كثرت نفقته لكثرة عياله وبالمثل نجد أن النبي عليه الصلاة والسلام قد جعل من بيت المال صندوق تأمين شامل للأمة حين قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعليه. (من توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته) متفق عليه ..

ثانياً: يرى بعض الفقهاء أن في عقد التأمين غرراً " وأن الغرر الذي فيه كثير جعله يوصف بأنه عقد غرر و لكن الحاجة للتأمين حاجة عامة .

و التأمين سواء كان تأميناً تعاونياً أو تأميناً بقسط ثابت لسد هذه الحاجة إلا أن الحاجة للتأمين بقسط ثابت في صورته الحاضرة - وإن كانت عامة- فإنها غير متعينة . وعلى هذا فإن قواعد الفقه الإسلامي توصى بمنعه لأنه عقد معاوضة فيه غرر كثير من غير حاجة إذ يمكن أن يحتفظ بعقد التأمين في جوهره ويستفاد بكل مزاياه مع التمسك بقواعد الفقه الإسلامي وذلك بإبعاد الوسيط الذي يسعى إلى الربح وجعل التأمين كله تعاونياً⁶ .

ونحن نتفق مع النتيجة التي توصل إليها الفقهاء في كون التأمين التعاوني هو الصيغة المتفقة مع شرع الله و للقياس نخالفهم في قولهم بأن الغرر الكثير موجود حتى في عقد التأمين التعاوني بالنسبة للمستأمن (المؤمن له) على الأقل إذ أن مقدار ما يأخذه المؤمن له ومقدار ما يعطيه متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها وهو أمر احتمالي من غير شك.

وكون عقد التأمين يقصد به التعاون ، ولا يقصد به أثر الخطر أو الريح عن طريق الخطر لا ينفي عنه الغرر و إنما ينفي أن يكون قماراً أو مراهنه⁷. وهي أن الفقهاء يبينون أن عقد التأمين ليس عقد غرر بالنسبة للمؤمن لأنه إذا أحسن المؤمن تقدير الاحتمالات و التزم الأسس الفقهية الصحيحة في التأمين لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة و لاحتمال الكسب بأكثر ما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل بالتجارة " .

ونبين أن ما ينطبق على المؤمن ينطبق على المؤمن له إذا كان المؤمن هو نفسه المؤمن له كما هو الحال في التأمين التعاوني .

و لا يعقل أن يكون الخطر الذي يحدث بالمؤمن به في هذه الحالة هو أكثر من الخطر الذي يواجهه هو بنفسه بصفته المؤمن لنفسه . وفي الحقيقة إن التأمين التعاوني يجعل المخاطر التي تواجهها المجموعة المتعاونة مثلها مثل مخاطر الخسارة التي يواجهها أي تاجر معرض لارتفاع أو انخفاض أو تلف بضاعته والذي يزيد أو يقل عن الاحتياطي المرصود – لمقابلة تكاليف هذا التلف

ثالثاً: يرى بعض الفقهاء أن التأمين نوع من القمار لأن المؤمن يتحمل عن المستأمنين خسارة لا يملك تقليلها .

وينفى هذه الشبهة منها أن القمار ضرب من اللعب و اللهو ويقصد به الحصول على المال عن طريق الحظ و المصادفة ويؤدي إلى خسارة لأحد الطرفين وريح الطرف الآخر ، وهذا لا ينطبق على التأمين في نظرهم لما فيه من فوائد للمؤمنين والمستأمنين .

ولكن عنصر المقامرة متوفر في التأمين التجاري رغم أن مخاطره ليست مفتعلة لسد حاجة القمار الذي تنطوي مخاطره على المؤمنين برأس مالهم و المستأمنين بأقساطهم في معاملة تنتهي بأن يتحمل طرف منهما وحده خسارة بتجاوز أي من الأقساط المدفوعة أو التعويضات المستلمة ولكن في حالة التأمين التعاوني يكتسب أي من المؤمنين أو المستأمنين كل منهم على حساب الآخر بحكم الصدفة (لأن المؤمنين هم المستأمنون أنفسهم⁸).

رابعاً: في نظر الفقهاء تشوب التأمين شبهة الربا لأنه عقد معاوضة من دفع معجل يتمثل في القسط بدين معلق وهو التعويض ، وعادة ما تفوق الأقساط التعويضات فهذا تعامل ربوي من جهة أنه معاوضة دين بدين ومن جهة تفاوت العوضين في الكم .

7 / د . عبد الرازق السنهوري (الخطر عند التأمين) ص 114 .

8 / البروفيسير / محمد هاشم عوض – دليل العمل في البنوك الإسلامية

إن هذه الشبهة لا تنطبق على التأمين التعاوني الذي يلتزم فيه المستأمنون بتغطية الخسارة لتخفيف الكارثة المؤمن ضدها كثر هذه الخسارة أم قلت .
و حين يوزع أي فائض في الأقساط بعد دفع التعويضات على المتعاونين، وكذلك النقص فيها ، تتساوى الأقساط مع التعويضات فلا تنشأ زيادة ربوية على نحو ما ينشأ في التأمين التجاري في معظم الأوقات .

من كل هذا نخلص إلى أن الصيغة التعاونية للتأمين التعاوني تخلو من شوائب الغرر و القمار والربا التي يتصف بها التأمين التجاري و أنه بهذا يكون الصفة الإسلامية الوحيدة للتأمين وليست فقط المثلى ، اللهم إلا إذا أسسنا على نموذج الجزية نظاماً للتأمين يتولى فيه غير المستأمنين مهمة التأمين نظير مبلغ يدفع للجهة المؤمنة .

3. الجوانب التطبيقية للمسألة :-

في السودان نشأت شركات التأمين على نمط غربي وبواسطة جهات أجنبية سجلت تحت قانون الشركات لعام 1925 م وقد تمت سودنتها عام 1970 م .

وفي عام 1977 قامت مؤسسة التأمين التعاوني للمزارعين كأول جهاز تعاوني إسلامي في العالم وسجلت تحت قانون التعاون لعام 1970 م وقوام هذه المؤسسة مزارعو المشاريع الحكومية المروية البالغ عددهم قرابة ربع المليون دفعوا رأس مال واشتركات سنوية نظير مبالغ تصرف لأسر المتوفين منهم تعويضاً عن فقدهم وتمكيناً لهم في الاستمرار في الزراعة .

وفي عام 1983 م تقرر إخضاع شركات التأمين القائمة للأسلمة و لم يستوجب هذا تحويلها إلى تعاونيات أو حتى حصر مهام المؤمنين في المستأمنين بل ظلت الشركات شركات عامة أو خاصة مسجلة تحت قانون الشركات للعام 1925 م ولكن أصبحت مهمة المساهمين هي إنشاء الشركة و المضاربة في أموال المستأمنين (البوالص) بجانب رأس المال على أن يكون لهم نصيب من عائد المضاربة وليس من فوائد البوالص التي توزع على المستأمنين وحدهم .

كما أعتبر ما يدفعه المستأمنون من أقساط تبرعاً من كل منهم لجماعته على أن هذا التبرع يعطي كلاً منهم حق الانتفاع من خدمات الشركة و استرداد فائض التبرع لمقابلة المطالبات الناجمة عن وقوع الأضرار المؤمن ضدها .

وقد نجم عن هذا الوضع ما شكاه منه رئيس مجلس إدارة سوق الأوراق المالية من عدم تداول أسهمها في السوق وقد عزا هذا الحرمان إلى الصيغة التعاونية للتأمين من الأرباح التي تذهب كلها للمستأمنين .

و قد أوضحت الهيئة العليا للمستول عن سوق الأوراق المالية أحقية المساهمين في جزء من عائد المضاربة برأس مالهم ومال المستأمنين بدون مشاركة في فائض الأقساط بعد خصم التعويضات .

كما أوضحنا أن عدم تداول أسهم شركات التأمين راجع فيما يبدو إلى أن ملاكها هم المستأمنون وهم قانعون بنصيبهم من فوائد البوالص التي تفوق كثيراً نصيبهم كمساهمين في المضاربة بمالهم ومال المشتركين . كذلك ربما أحجموا عن تداولها في السوق بسبب ارتفاع عائدها الذي يقال أنه أحياناً يصل إلى 300% في العام .

بيد أن المشكلة الحقيقية تبقى ، وهي اتخاذ معظم مؤسسات التأمين في السودان صورة الشركات التي يملكها مساهمون هم ليسوا بالضرورة من المستأمنين وهذه الصيغة كما أوضحنا تشوبها شبهات الغرر الكثير و الربا والقمار بخلاف الصيغة التعاونية التي يكون فيها المستأمنون هم المساهمون المؤمنون لأنفسهم .

إدارة التأمين نيابة عن المشتركين

الخطر الذي يتردد بين الوجود و العدم (المحتمل أو الاحتمالي) هو عنصر أساسي في التأمين التجاري و التأمين التعاوني الإسلامي . و بما أن الخطر المؤمن ضده هو أمر احتمالي بمعنى ترده بين الوجود و العدم يتوقع حدوثه و عدم حدوثه فهو إذن مستور العاقبة لكل واحد من طرفي العقد . ويعنى ذلك أنه ينطوي على الغرر وقد نهت السنة عن بيع الغرر . و اختلفت آراء الفقهاء حول الغرر المؤثر في العقود التي يؤثر فيها الغرر . فذهب الجمهور إلى أن الغرر المؤثر يفسد كل أنواع العقود وهي عقود المعاوضة المالية و عقود المعاوضات غير المالية و عقود التبرعات . وذهب المالكية إلى أن الغرر يؤثر على عقود المعاوضات المالية وحدها لأن العوض ودرجة مقابلته للعوض الآخر من دوافع و مقاصد و شروط العقد .. في حين أن المعاوضة تكاد تكون منعدمة في عقود التبرعات . وهي أمر ثانوي في عقود المعاوضات غير المالية . لذلك رأوا أن الغرر لا يؤثر على صحة هذه العقود و يفسد من ثم عقود المعاوضات المالية وحدها . ولما كان التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية فإن الغرر الناشئ عن احتمال حدوث الخطر و عدمه يؤثر في هذا العقد و يفسده .

أما التأمين التعاوني فهو يقوم على التبرع و التعاون بين المشتركين و بما أنه عقد تبرع فلا يؤثر فيه الغرر عند المالكية . وعليه خُصص مجمع الفقه الإسلامي إلى ما يلي¹⁰ :-

- (1) إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر مفسد للعقد ، ولذا فهو حرام شرعاً .
 - (2) و إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع و التعاون . وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين و التعاون .
- إن تأسيس شركات التأمين حسب القوانين السائدة في البلاد الإسلامية ومنها السودان تشترط أن تقوم الشركة على رأس مال يدفعه المساهمون . ثم تطرح الشركة نفسها للمشاركين . و اقتضى هذا الأمر أن تكون لشركة التأمين الإسلامية شخصية مزدوجة و حسابات منفصلة . حساب لرأس المال و حساب لحملة الوثائق أو المشتركين . وبرز حتى الآن رأيان فقهيان في إدارة الشركة :-

الرأي الأول :-

يقول بأن تكون الشركة مملوكة من الناحية الموضوعية لحملة الوثائق (المشتركين) و يقتضي ذلك :-

1. أن يتحملوا كل المصروفات الإدارية .
2. أن تباع كل موجودات الشركة عند التأسيس للمشاركين . ويستكمل من عائدات البيع رأس مال الشركة وما زاد يصير ربحاً للمساهمين .
3. يستثمر المشاركون المبالغ المتاحة لهم من الأقساط بالإضافة إلى حقوق المساهمين و يقتسم الطرفان عائدات هذا الاستثمار بنسبة مساهمة مالهما فيها.
4. و يستحق المشاركون نصيباً من أرباح حملة الأسهم باعتبارهم مضاربين .
5. وعلى ضوء ذلك تفصل حسابات كل جهة من الجهتين .

الرأي الثاني :-

يقول بأن تظل الشركة مملوكة شكلاً وموضوعاً للمساهمين و يقتضي ذلك :-

- 1) أن يقوموا باستثمار رأس مالهم و المبلغ المتاح من الاشتراكات على أساس عقد المضاربة بحيث تكون الشركة هي المضارب .
- 2) و أن يديروا بالوكالة عن المشتركين – عمليات التأمين الأخرى في مقابل المصروفات الإدارية .
- 3) تتحمل الشركة مصروفات مجلس الإدارة و المدير العام ونائبه .
- 4) لا تستحق الشركة شيئاً من فائض التأمين – ويرجع كله لحقوق المشتركين.

توقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الخرطوم في : 15 صفر 1416 هـ

: 17 يوليو 1995 م